

التنفيذ على العقارات غير المشهورة في ضوء القانون
الجزائري.

Exécution on non-famous real estate in light of Algerian law.

من إعداد الدكتور : دربة أمين. أستاذ محاضر قسم (ب)*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي
سعيدة. الجزائر.

derbaamine@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2021 / 10 / 14 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 18 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

المخلص :

لقد كفل المشرع الجزائري للدائن الحاجز إمكانية توقيع الحجز على العقارات غير المشهورة، سعيا منه لتعزيز مركزه. لهذا يمكن لطالب التنفيذ بعد المرور بالمراحل المسطرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توقيع الحجز على العقارات غير المشهورة المملوكة للمنفذ عليه.

الكلمات المفتاحية: الدائن الحاجز – المدين المنفذ عليه – العقار غير المشهر – العقد العرفي – التنفيذ.

Abstract:

The Algerian legislator has secured the barrier to enforce the unrecognized property in an effort to strengthen its status.

* دربة أمين. أستاذ محاضر قسم (ب)

Therefore, the applicant may, after passing through the stages stipulated in the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure, the seizure of the property not owned by the executor.

key words: Barrier creditor - debtor executing it - non-famous property - customary contract - execution.

مقدمة:

للتنفيذ دور مهم في الحياة الاجتماعية، من أجل تحصيل أموال الدائن من غريمه، وذلك من أجل بسط الأمان القانوني.

وبما أن التنفيذ يمر بمراحل معينة محددة مسبقا من طرف القانون والتي كفل فيه حقوقا للمدين أيضا، وذلك لعدم التنفيذ مباشرة على العقارات التي يملكها.

حيث أن هاته العقارات تمثل الثروة الثابتة في المجتمع، ولما لها من أهمية اقتصادية ومالية، جعلها المشرع كآخر مرحلة للتنفيذ عليها.

وقد تكون هاته العقارات قد تملكها الأشخاص بطرق الملكية المرسومة قانونا وتكون رسمية ومشهورة وفقا للقانون. عكس العقارات غير المشهورة التي يملكها الفرد عن طريق عقود التنازل والعقود العرفية، وهذا راجع لضعف إمكانيات الدولة في مجال مسح الأراضي¹ (الشهر العيني)، وتعتبر هذه العقارات غير المشهورة وسيلة من أجل توسيع الضمان لصالح الدائن الحاجز.

المبحث الأول: الشروط الواجبة من أجل التنفيذ

يعتبر الحجز العقاري وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على
المدين تمكن الدائن من وضع العقارات المملوكة لمدينه تحت
سلطة القضاء ويبيعهها جبرا بالمزاد العلني

المطلب الأول: الشروط الشكلية:

سيتم تفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سندات التنفيذ:

الأصل في التنفيذ لابد من حيازة السند والذي هو أداة
بمقتضاها تباشر إجراءات التنفيذ والتي تكون ممهورة بالصيغة
التنفيذية من أحكام وأوامر قضائية وهذا ما نصت عليه المادة
600 ق.إ.م. وعليه سيتم دراسة أنواع السندات التنفيذية ثم
نتطرق للصيغة التنفيذية.

أولاً: السندات التنفيذية:

1 - الأحكام القضائية: قد تكون ابتدائية نهائية ابتداء، وقد
تكون نهائية²

2- الأوامر القضائية: تلك الأوامر التي تصدر عن القضاء
بدون حضور الخصم، وقد تأخذ الأشكال التالية كأوامر الأداء³
والأوامر الاستعجالية والأوامر على العرائض⁴.

3- أحكام المحكمين: تلك الأحكام الصادرة في نزاعات
خاصة متعلقة بأموال الأشخاص، والتي نص عليها المشرع
الجزائري من 1038 إلى 1054 من قانون الإجراءات المدنية
والإدارية.

التنفيذ على العقارات غير المشهورة في ضوء القانون الجزائري

4- سندات ذات طبيعة خاصة: وتتمثل فيما يلي:

أ - العقود التوثيقية: وهي تلك العقود التي يحررها رجال التوثيق، وتكون واجبة التنفيذ من دون حاجة للجوء للقضاء⁵. من أجل تنفيذها.

ب- الرهون القانونية لصالح البنوك والمؤسسات المالية: لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 الحق للمؤسسات المالية بالتنفيذ على المدين مباشرة بعد صدور أمر من رئيس المحكمة يسمح للبنوك بالحجز على الأملاك العقارية المرهونة.

5- تنفيذ السندات الأجنبية: يمكن للقاضي الجزائري إعطاء أمر بالتنفيذ للسندات الأجنبية التي يراد تنفيذها في الإقليم الجزائري بعد إتباع شروط وإجراءات قانونية تضمنتها المواد من 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الصيغة التنفيذية:

لا يجوز تنفيذها إلا بعد استخراج الصيغة التنفيذية لمباشرة قائم بالتنفيذ لإجراءات التنفيذ، وتوضع هذه الصيغة التنفيذية وترفق بالأحكام القضائية النهائية حسب ما نصت عليه المادة 601 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: العقارات القابلة للحجز:

المقصود بعبارة العقارات القابلة للحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي العقارات التي لها سندات مشهورة، وكذا العقارات التي لها سندات غير مشهورة.

أولاً: العقارات المملوكة بعقود إدارية:

ولقد ورث الأفراد عقود ملكية بعقود إدارية، نظرا لعدم شمول ملكيتهم بنظام الشهر العيني، أي ليست مشهورة، ولهذا أوجب المشرع الجزائري على إفراغ كافة التصرفات الناقلة للملكية في شكل رسمي وإلا وقعت تحت طائلة البطلان⁶.

ولقد تم التنصيص على هذا في قانون 70-91 الصادر في 1970/12/15 المتضمن قانون التوثيق في مادته 12 على وجوب إفراغ كل التصرفات القانونية في الشكل الرسمي.

ولقد جاء كذلك قانون السجل العقاري على وجوب شهر تصرفات في البطاقات العقارية على أساس أن الشهر والرسمية له علاقة وطيدة بالحجز على العقارات، لأن العقد الرسمي غير المشهر يبقى صحيحا في ذاته إلا أنه لا ينشئ الحق العيني⁷.

ومما تقدم يجب ارتباط الشهر بالرسمية حسب ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم 63-76 الصادر في 25 مارس 1976 المتعلق بالسجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 93-123 الصادر في 19/05/1993، ويبرز جليا علاقة الرسمية والشهر بالحجز العقاري⁸.

والقضاء اعتبر العقود الإدارية المحررة من قبل البلدية تعتبر حقوقا غير نظامية، وإنما حقا شخصي اتجاه البلدية وليس حقا عينيا⁹ وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2004/01/21 تحت رقم 258472 .

ثانياً: العقود العرفية:

التنفيذ على العقارات غير المشهورة في ضوء القانون الجزائري

كانت هذه العقود في السابق تتم بطريقة الرضائية، وكان الأفراد يبرمون تصرفاتهم المتعلقة بالعقار في شكل عرفي.

والعقد العرفي هو الذي يبرم من قبل الأطراف دون تدخل ضابط العمومي المختص، وهذا ما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني. وقد يكتسب هذا الأخير تاريخا ثابتا حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 328 من القانون المدني:

- من يوم تسجيله.

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

- من وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

وإن هذا العقد العرفي بتسجيله لا يكتسب الرسمية، بل يكرس التزامات شخصية¹⁰.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط في عدم كفاية المنقولات، قيمة العقار كافية على الأقل لسداد جزء من الدين والمصاريف.

الفرع الأول: عدم كفاية المنقولات:

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني إن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء، وبالتالي يمكن للدائن الحجز على أي مال مملوك للمدين.

غير أن المشرع أورد قيوداً وهو عدم جواز توقيع الحجز على العقارات المدين إلا بعد عدم كفاية المنقولات المحجوزة للوفاء بالدين أو عدم وجودها وهذا ما قضت به المادة 620 من ق.ا.م.ا. ويستثنى من ذلك أصحاب التأمينات العينية الدين ببيدهم سندا تنفيذياً مثقل برهن أو تخصيص أو امتياز.

الفرع الثاني: كفاية قيمة العقار لتغطية الديون والمصاريف:

بما أن المشرع قيد الدائن الحاجز بتوقيع الحجز على العقارات، وهو شرط تناسب الدين المطلوب للوفاء بقيمة العقار المراد الحجز عليه، وهذا ما قضت به المادة 756 من ق.ا.م.ا. بقولها: غير أنه إذا كان الثمن الناتج من بيع عقار و/ أو حق عيني عقاري واحد أو أكثر كافياً للوفاء بأصل الدين والمصاريف القضائية، يأمر الرئيس الذي اشرف على عملية البيع بالتوقف عن بيع العقارات و/ أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة ورفع الحجز عنها تلقائياً.

الفرع الثالث: مقدمات التنفيذ:

عادة ما تبدأ إجراءات التنفيذ بمقدمات تمهيدية، وهي قبل الشروع في مباشرة التنفيذ الجبري، وقد عالج المشرع ذلك في وجوب إعلان السند بتبليغ الرسمي للسند التنفيذي حسب نص المادة 612 من ق.ا.م.ا، بإلزام المنفذ عليه بالوفاء خلال 15 يوماً ولا بد من احترام المدة لأن أي مباشرة قبل مضي هذه المدة يترتب عنها البطلان¹¹. ويجوز التنفيذ مباشرة دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 614 من القانون المذكور أعلاه في حالتين:

التنفيذ على العقارات غير المشهورة في ضوء القانون الجزائري

- إذا كان التنفيذ لأمر استعجالي .

-إذا كان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

المبحث الثاني: الأحكام المطبقة على العقارات المشهورة هي نفسها المطبقة على العقارات غير المشهورة

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالحجز على العقارات غير المشهورة نجد إحالة صريحة تحيلنا إلى النصوص المتعلقة بالحجوز العقارية الممارسة على العقود المشهورة، إلا ما استثنى بنص خاص.

المطلب الأول : الإجراءات الواجب إتباعها:

عند مباشرة التنفيذ على العقارات غير المشهورة، يجب إتباع إجراءات معينة وهي كالتالي

الفرع الأول: أمر الحجز وتبليغه:

يقدم طلب الحجز من قبل الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي إلى السيد رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار حسب نص المادتين 722 و724 من ق.ا.م. ا

ويجب أن يتضمن طلب الحجز بيانات إجبارية، وهي اسم ولقب طالب الحجز.

وكذا اسم ولقب وموطن المدين، مع ذكر مواصفات العقار المطلوب حجزه وبيان موقعه

كما يمكن للدائن الحاجز استصدار أمر على عريضة للحصول على المعلومات الكافية الخاصة بالعقار محل الحجز.

غير انه نجد صعوبة و مشكلة في العقارات المملوكة بعقود عرفية وبعقود إدارية، بالنسبة للحصول على هذه السندات و المعلومات الخاصة بها لإجراء الحجز عليها.

ولهذا اشترط القانون لتوقيع الحجز من قبل الدائن على عقار مدينه أن يكون سند تنفيذي بيده، ويكون متضمنا مبلغ الدين ومحضر تبليغه وكما يتوجب إرفاقه بمحضر التكاليف بالوفاء، ومحضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها. وكذا مستخرج من السند العرفي أو المقرر الإداري المطلوب حجزه.

وتجدر الإشارة اليه، بعد هذه الإجراءات يصدر رئيس المحكمة لأمر الحجز في حدود ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب، يقوم الدائن بمعرفة محضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى مدينه والى حائز العقار إن وجد¹².

والجديد الذي أتى به المشرع هو ألا يقيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، فلقد لجا المشرع الجزائري إلى استحداث بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار، سجل خاص لقيد الحجز العقارية من اجل قيد الدائنين الحاجزين والدائنين الذين لهم سندات تنفيذية في مواجهة المحجوز عليه¹³

الفرع الثاني: بيع العقار محل الحجز:

تتم إجراءات بيع العقار غير المشهر حسب قواعد المطبقة على العقارات المشهورة. بخصوص إعداد شروط قائمة البيع أحال على المادة 737 من ق.م.أ، والتي قضت بما يلي انه في حالة عدم امتثال المدين المحجوز عليه بالوفاء اختياريا في مدة ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ أمر الحجز. ومن تم يقوم المحضر القضائي بتحرير قائمة شروط البيع ويقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار المحجوز.

وكما يجب أن تتضمن قائمة شروط البيع عدة بيانات تتعلق بهوية الدائن والمدين والسند التنفيذ وتبليغ أمر الحجز والتعيين الدقيق للعقار محل الحجز والثلث الأساسي والمصاريف، وكذا المحكمة التي تتم أمامها إجراءات البيع.

ومما يجب التذكير إليه، أن الأمر يصعب بالنسبة للعقارات غير المشهورة بذكر البيانات الخاصة بها بدقة.

ويتم تحديد الثلث الأساسي للعقار لبيعه في المزاد العلني من طرف خبير عقاري بموجب أمر على عريضة الذي يودع تقريره في اجل لا يتعدى عشرة أيام، ويقوم المحضر بتبليغه للمدين والدائنين.

ويتضمن المحضر قائمة شروط البيع مع تحديد تاريخ إيداع قائمة شروط البيع وتعيين العقارات المحجوزة والثلث وتاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الاعتراضات، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني.

المطلب الثاني: آثار حجز العقار غير المشهر:

قد يترتب عن حجز العقارات غير المشهورة، وهي دعوى الاستحقاق الفرعية.

الفرع الأول: مفهوم دعوى الاستحقاق:

هي دعوى يرفعها شخص من غير الأطراف، يدعي ملكية العقار المحجوز أو جزء منه، ويطلب فيها الحكم بملكيته وبطلان الحجز الموقع عليه.

والغاية من هذه الدعوى، هو مراعاة مصلحة الغير فلا يترك بدون حماية حتى تنتهي إجراءات التنفيذ، والهدف منها أيضا هو حماية إجراءات التنفيذ. وكما توصف هذه الدعوى بأنها دعوى فرعية لأنها متفرعة عن التنفيذ للمطالبة باستعادة حق عيني عقاري.

وترفع من قبل الغير المدعي في الدعوى باعتباره المالك الحقيقي للعقار المحجوز، ضد الدائن الحاجز المباشر لإجراءات التنفيذ والمدين المحجوز عليه وبحضور المحضر القضائي.

ولتحقق شروط دعوى استحقاق العقار الفرعية : لابد من رفعها من قبل الغير الذي لا يعتبر طرفا في إجراءات التنفيذ على العقار، أما أطراف التنفيذ فلهم الحق في إيداع ملاحظاتهم بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع.

وكما يجب أن ترفع بعد استصدار أمر الحجز وتبليغه، وإذا رفعت قبل التنفيذ أو بعد الانتهاء منه. فلا تكون إلا دعوى استحقاق أصلية أي دعوى ملكية. وتمارس هذه الدعوى على العقار محل الحجز مع المطالبة باستحقاق ملكية العقار مع المطالبة أيضا ببطلان إجراءات الحجز.

التنفيذ على العقارات غير المشهورة في ضوء القانون الجزائري

والقسم المختص في مثل هذه القضايا هو القسم الاستعجالي، خروجاً عن القواعد العامة، لأن مثل هذه القضايا لا يفصل فيها إلا قاضي الموضوع لأنها تتعلق بالملكية، وإن يفصل فيها قاضي الاستعجالي وجوباً في أجل ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل الدعوى. حسب المادة 772 من ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: آثار دعوى الاستحقاق:

يترتب عن هذه الدعوى آثار من حيث الإثبات ومن حيث الحكم الفاصل في الدعوى.

يقع عبء الإثبات على المدعي في الدعوى استحقاق الفرعية على عاتق المدعي إذا كان العقار في حيازة المدين المحجوز عليه، وهذا تطبيقاً لقواعد الإثبات البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، وهذا طبقاً لنص المادة 323 من القانون المدني لقولها: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ويترتب عنها الحكم في الدعوى، فقد بقضي القاضي إما الحكم بوقف البيع إلى حين الفصل في القضية مؤقتاً، ويترتب على ذلك باستحقاق العقار للمدعي وببطلان إجراءات التنفيذ، وأما الطريقة الأخرى فتتمثل في إصدار حكم باستمرار إجراءات البيع¹⁴.

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن المشرع قد دعم وسائل التنفيذ للدائن الحاجز وإعطائه فرصة من أجل التنفيذ على العقود غير المشهورة والعرفية.

وحيث أنه تشكل هذه العقارات أهمية قصوى في المجتمع ونظرا لتباطؤ الدولة في إعداد عملية مسح شاملة لبلديات أقاليم الجمهورية، ولهذا نجد الدولة تسعى من حيث إلى آخر من أجل إصلاح هذا الوضع في إطار قانون التسوية 15/08 الصادر بتاريخ/20/07/2008 المتعلق بقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها الجريدة الرسمية 44 بالنسبة العقارات المملوكة بعقود تنازل إدارية.

والملاحظ في هذه النصوص المعدة من قبل المشرع الجزائري، أنها نصوص مجرد حبر على الورق وفارغة المضمون أو كما يقال جسد بلا روح، والمشكل هنا ليس في النصوص وإنما في التطبيق، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسقاط نصوص عامة (الحجز العقاري)¹⁵ على حالة خاصة (الحجز على العقار غير المشهر)، ويكون بذلك القانون كفل حقوق الحاجز الدائن دون توضيح آليات التطبيق.

ويمكن القول في الأخير بان هذه السندات غير مشهورة هي سندات تمثل حقوقا طبيعية غير محمية قانونا.

الهوامش:

1- يراجع الأمر 74-75 الصادر في 12/11/1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية 92 المنشورة بتاريخ 18/11/1975.

2- راجع المواد 374 و33 من ق.إ.م.إ.

3- راجع المادة 306 من ق.إ.م.إ.

4- راجع المادة 310 من ق.إ.م.إ.

5- قانون 02/06 الصادر في 08 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية

التنفيذ على العقارات غير المشهورة في ضوء القانون الجزائري

- 6 - عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة الجزائر طبعة 2006، الصفحة 56.
- 7- جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية طبعة 2006.ص.242.
- 8- لوصيف نجا، الرسمية والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل دبلوم في القانون العقاري، مدرسة العليا للقضاء 2002.
- 9- حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء قرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، صفحة 192.
- 10- حمدي بشا عمر، المرجع السابق، صفحة 380
- 11- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، ط 2009، ص 579.
- 12 - مرامية حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عنابة، 2009، ص 161.
- 13- راجع المادة 768 من ق.إ.م.إ.
- 14- قروري محمد الصالح، التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالم، السنة الجامعية 2013، 2014 ص 39، 40.
- 15- انظر في المواد 721 ق.إ.م.إ.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، ط 2009.
2. بوشنافة جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائر طبعة 2006.

3. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء قرارات المصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، طبعة 2008.
 4. حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار، دار هومة، الجزائر، 2002
 5. حمدي باشا، عمر ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة الجزائر طبعة 2006.
 6. سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة الجزائر طبعة 2004.
 7. العربي الشحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهلال للخدمات الجامعية، الجزائر، بدون سند النشر.
 8. قدوح بشير، النظام القانوني للملكية العقارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، طبعة 2004.
- ثانيا: قائمة الرسائل والأطروحات

1. قروري محمد الصالح، التنفيذ الجبري على العقار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، السنة الجامعية 2013، 2014.
 2. لوصيف نجاه، الرسمية والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل دبلوم في القانون العقاري، مدرسة العليا للقضاء 2002.
 3. مرامية حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بجامعة عنابة، 2009.
- ثالثا: القوانين:

1. الأمر 74-75 الصادر بتاريخ 75/11/12 المتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 بتاريخ 1975/11/18.
2. المرسوم 62/76 الصادر في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ج ر عدد 30 المنشورة بتاريخ 1976/04/13.
3. المرسوم 63/76 الصادر في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري ج ر 30 المنشورة بتاريخ 1976/04/13.
4. الأمر رقم 105/76 الصادر في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية عدد 81 المنشور بتاريخ 1976/12/18.
5. القانون 25/90 الصادر بتاريخ 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 المنشور بتاريخ 1990/11/18.
6. القانون 30/90 الصادر بتاريخ 1990/12/01 قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 52 المنشورة بتاريخ 1990/12/02.
7. قانون 10/05 الصادر في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للأمر 58/75 الصادر في 26 سبتمبر 1975، المتضمن أحكام القانون المدني جريدة رسمية رقم 44 منشورة يوم 26 جوان 2005.

8. قانون 02/06 الصادر في 08 مارس 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية عدد 14.

9. قانون 09/08 الصادر 25 فيفري 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2009/04/21 عدد 21.